الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الفردية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠١٢٠٦٣٨ وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠١ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
مشاري هليل هديب الرويلي	الهوية الوطنية	١١٠٤٠٨٣٨٢٧	سعودي	مدعى عليه
عبدالله هليل هديب الرويلي	الهوية الوطنية	١١٣٦١٣٦٤٦٠	سعودي	مدعى عليه
انور هليل هديب الرويلي	الهوية الوطنية	١٠٩١٧٣٩١٠٠	سعودي	مدعى عليه
النيابة العامة بالجوف				المدعي

الوقائع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا.نبي بعده وبعد ؛ فلدى الدائرة الجزائية الفردية الثالثة بالمحكمة الجزائية بسكاكا، افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى العامة الواردة من النيابة العامة بمنطقة الجوف بموجب كتابهم رقم 2973 وتاريخ 27 / 01 / 1445هـ المقيدة بقيد المحكمة برقم 456132092 وتاريخ 01 / 02 / 1445هـ والتي تحمل الرقم الجنائي (4402901246ج1)، والمحالة للدائرة القضائية بموجب الإحالة رقم 4570120638 وتاريخ 01 / 02 / 1445هـ وفيها حضر المدعي العام / علاء بن عكشان الرويلي، المفوَّض بإقامة هذه الدعوى أمام الدائرة بموجب كتاب رئيس دائرة النيابة العامة بمنطقة الجوف رقم 9779 وتاريخ 08 / 04 / 1442هـ، كما حضر المدعى عليهم / مشاري هليل هديب الرويلي وعبدالله هليل هديب الرويلي وأنور هليل هديب الرويلي، وبسؤال مُفوَّضِ جهة الادعاء عن دعواه؛ أحال إلى لائحة الدعوى العامة المرفقة بالمعاملة، وقد تضمنت ما يلي: (بصفتي مدعياً عاماً في النيابة العامة بمنطقة الجوف بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل مكافحة المخدرات المتضمن أنه بتاريخ 1444/١١/٢٧هـ، توفرت معلومات لديهم عن قيام أشخاص يقومون بتعاطي وحيازة المواد المخدرة وينتقلون على مركبة من نوع (فيوجن) تحمل اللوحة رقم (ب م ب ٨٧٥٨) وبالاطلاع على محضر القبض المتضمن أنه شوهدت المركبة محل البلاغ وكان يستقلها ثلاثة أشخاص، وباستيقافها تبين أن قائد المركبة المدعى عليه/ مشاري الرويلي ، والراكب الأمامي المدعى عليه/ عبدالله الرويلي ، والراكب الخلفي المدعى عليه/ أنور الرويلي ، وبتفتيشهم شخصياً لم يعثر بحوزتهم على شيء، وبتفتيش المركبة عثر على قطعة من الحشيش المخدر (عديمة الوزن)كانت ملصقة على مفتاح مركبة بباب الراكب الخلفي يعود للمدعى عليه/ أنور الرويلي، وعليه تم اصطحابهم إلى مقر المديرية جرى إيقاف المدعى عليهم استنادا للفقرة رقم (5) من البند الأول لقرار معالي النائب العام رقم (1) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية . جرى إبلاغ المدعى عليهم بحقوقهم المشار اليها بالمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية . جرى تكليف المدعى عليهم بالمثول أمام المحكمة استنادا للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية. بالاطلاع على سوابق المدعى عليهم تبين خلوها من السوابق . . القضية سجلت بالرقم (٤٤٠٢٩٠١٢٤٦ ج١) . وبسماع أقوال واستجواب المدعى عليه/ أنور الرويلي، أنكر التهمة الموجهة إليه من حيازته لقطعة حشيش (دون الوزن) بقصد التعاطي، كما لم يفصح عن المصدر. وبسماع أقوال واستجواب المدعى عليه/ عبدالله الرويلي، أنكر التهمة الموجهة إليه من حيازته لقطعة حشيش (دون الوزن) بقصد التعاطي، كما لم يفصح عن المصدر. وبسماع أقوال واستجواب المدعى عليه/ مشاري الرويلي، أنكر التهمة الموجهة إليه من حيازته لقطعة حشيش (دون الوزن) بقصد التعاطي، كما لم يفصح عن المصدر. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ((FCRT2306420الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بتبوك إيجابية العينة المرسلة (٢ ٠٠٠) جرام لمادة الحشيش المخدر، المدرجة بالجدول (1) فئة (أ) من الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر من الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء والمعتمد من معالي وزير الصحة برقم (٣٨٢٢-1443) وتاريخ ١١/٨/1443هـ. التهمة الموجهة للمذكور ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام لـ/ أنور بن هليل بن هديب الرويلي و مشاري بن هليل بن هديب الرويلي و عبدالله بن هليل بن هديب الرويلي، بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، المجرم بنص المادة (الثالثة) الفقرة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ وتسترهم على مصدرها، المحرم شرعاً. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً، ولكون الشريعة الإسلامية أمرت بالحفاظ على الضروريات الخمس وحمايتها وأن المواد المخدرة تفسد العقول وتتسبب في وقوع كثير من الجرائم التي تؤثر على الفرد والمجتمع، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه استناداً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية والحكم عليه بالآتي: 1-عقوبة السجن المنصوص عليها وفق المادة (41) فقره رقم (1) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ٢- المنع من السفر إلى خارج المملكة مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليهم على أن لا تقل عن سنتين استناداً للمادة (56) الفقرة (1) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ٣- عقوبة تعزيرية لقاء قيامهم بالتستر على مصدر الحشيش المخدر وفقا لقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٣هـ. 4- تشديد العقوبة عليهم لما للمخدرات من تأثير بالغ وتدمير على الأسرة والمجتمع.)) هذه دعواي. هكذا ادعى. واستناداً على المادة الستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية جرى توجيه التهمة المنسوبة للمدعى عليهم، وتلاوة لائحة الدعوى العامة عليهم، ثم جرى سؤالهم عن الجواب عليها بجواب ملاقي بعد إفهامهم بأن لهم حق الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنهم وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية، فأجاب المدعى عليه / أنور هليل هديب الرويلي قائلاً. ما ذكره المدعي العام في دعواه من توجيه الاتهام لي بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، وتستري على مصدرها، المحرم شرعاً. فكل ذلك غير صحيح والصحيح أني أعمل سائق باص في مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي وأقوم بتوصيل الممرضات والمفتاح المضبوط يعود للباص ويستخدمه جميع السائقين على مدار الأسبوع ولا يعود لي وهو مشترك ويكون المفتاح موجود بالباص وعندما يستلم كل سائق في الشفت الخاص به يقوم بتشغيل الباص واستخدامه كما أنني لم أشاهد الحشيش على المفتاح ولا أعلم عنه وبوجد ما يثبت عملي أنا سائق باص هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه / عبدالله هليل هديب الرويلي قائلاً. ما ذكره المدعي العام في دعواه من توجيه الاتهام لي بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، وتستري على مصدرها، المحرم شرعاً. فكل ذلك غير صحيح جملة

وتفصيلاً وأنا كنت راكب بالمقعد الأمامي ولا.أعلم عن المفتاح الذي ضبط بحوزة أخي أنور الراكب بالمقعد الخلفي هكذا أجاب. أجاب المدعى عليه / مشاري هليل هديب الرويلي قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من توجيه الاتهام لي بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، وتستري على مصدرها، المحرم شرعاً. فكل ذلك غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا كنت سائق ولا.أعلم عن المفتاح الذي ضبط بحوزة أخي أنور الراكب بالمقعد الخلفي هكذا أجاب. وبعرض جواب المدعى عليهم على المدعي العام أجاب بقوله: ما ذكره المدعى عليهم في جوابهم على الدعوى من النفي غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجاب. وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب بقوله: بينتي الأدلة والقرائن المدونة في المعاملة وأطلب الاطلاع عليها هكذا أجاب. ثم جرى من الدائرة الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت فيها الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام وهي: - الدليل الأول وقد تضمن: ما ورد بمحضر البلاغ المتضمن توفر معلومات عن أشخاص يقومون بحيازة وتعاطي المواد المخدرة. وبعرضه على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه أنور / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه عبدالله / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه مشاري / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. - الدليل الثاني وقد تضمن: ما ورد بالتقرير الكيميائي الصادر برقم (FCRT2306420) والمتضمن ايجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر. وبعرضه على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه أنور / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا.أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه عبدالله / قائلا. ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه مشاري / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا.أعلم عنه هكذا أجاب. - الدليل الثالث وقد تضمن: ما ورد في محضر العد والوزن والتحريز، المتضمن بأن الكمية المضبوطة قطعة من مادة الحشيش المخدر (دون الوزن). وبعرضه على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه أنور / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه عبدالله / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه مشاري / قائلا. ما ورد فيه غير صحيح ولا.أعلم عنه هكذا أجاب. - الدليل الرابع وقد تضمن: ما ورد في محضر الضبط المتضمن أنه بتفتيش المركبة التي كان بقيادة المدعى عليه/ مشاري، ضبط على قطعة عديمة الوزن من مادة الحشيش المخدر كانت ملتصقة على مفتاح مركبة بباب الراكب الخلفي. وبعرضه على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه أنور / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه عبدالله / قائلا ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. ثم أجاب المدعى عليه مشاري / قائلا. ما ورد فيه غير صحيح ولا أعلم عنه هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليهم عن سوابقهم قرر كل واحد منهم مفرداً بقوله :ليس لدي سوابق هكذا قرر كل واحد منهم. واستناداً للمادّة (218) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (69) والمادّة (89) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، جرى سؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته فأجابوا بالنفي فتم إقفال باب المرافعة للنطق بالحكم بمشيئة الله تعالى.

الأسباب

فبناءً على ما تقدَّم من الدعوى والإجابة، وبعد النَّظر في حال المتهمين، والتأكد من أهليتهم، وبعد دراسة الدائرة لأوراق المعاملة، وحيث إنَّ المحكمة الجزائية تختص بنظر هذه الدعوى، والفصل فيها وفقًا للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 2) بتاريخ 22 / 01 / 1435هـ ، وعن موضوع الدعوى : فإنَّ جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إثبات إدانة المدعى عليهم/ أنور بن هليل بن هديب الرويلي و مشاري بن هليل بن هديب الرويلي و عبدالله بن هليل بن هديب الرويلي، بحيازة قطعة حشيش - دون الوزن- بقصد التعاطي، وتسترهم على مصدرها، المحرم شرعاً، ومعاقبتهم تبعًا لذلك، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. - ولإنكار المتهم أنور ما نسب له في ملف الدعوى، وبعد دراسة أوراق المعاملة والأدلة المقدمة من المدعي العام تبين أنها كافية لإدانته، ومنها ما ورد في محضر القبض العثور على المفتاح بباب الراكب الخلفي أنور والتي ضبطت على المفتاح قطعة عديمة الوزن من مادة الحشيش المخدر ، وما ورد محضر العد والوزن والتحريز، وما ورد في التقرير الكيميائي المتضمن ايجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر، وقد أنكرها المتهم أنور ولأن محضر الضبط محرر رسمي ومفصل بشكل واضح ولأن المحرر الرسمي حجة بما دون فيه ويعتد به ، وفقاً لنظام الإثبات، ولأن المتهم أنور أقر بأن المفتاح باستخدامه ولكنه يعود لباص المستشفى الذي يعمل به ولأن هذا الدفع غير مؤثر إذ أن المفتاح ضبط بحوزته ولم يضبط بالباص وكان وقت استلامه والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، ولأنّ هذه الأدلة بمجموعها كافية للإدانة، وبما أنه لم يُقتصر شرعاً على كون البينة المعتبرة هي الإقرار القضائي أو شاهدين، ولأن البينة الموصلة هي البينة الشرعية، والبينة الشرعية هي ما قررها فقهاء الأمة بأنها ما يبين به الأمر، ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (38/م) بتاريخ 18 /01 / 1441هـ والمتضمن: "لا تُقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، ..... إلخ ". ولأن ما أقدم عليه المتهم أنور أمر محرم شرعاً ومعاقب عليه لما فيه من إلقاء النفس في التهلكة وقد نهى الله عن ذلك في قوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، ولأنها تتلف المال وتذهب العقل وتهلك البدن، ولقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وبما أن تعاطي هذه المواد تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية، وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار، ومجرم نظاماً بنص المادة (الثالثة) الفقرة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقب عليه بموجب المادة (41) الفقرة (1) والمادة (56) الفقرة (1) من ذات النظام، واستنادا لقرار الهيئة القضائية العليا رقم (264) وتاريخ 23/10/1391هـ المتعلق في إيقاع العقوبة على التستر على المصدر، ولأن عقوبة التستر على المصدر عقوبة تعزيريه مرسة ، وعقوبة الحيازة عقوبة تعزيرية منظمة، لذا فإن العقوبتين تتداخل ويعاقب المتهم بعقوبة واحده، إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 33 وتاريخ 1444/03/07 هـ ، ونظراً لما للجهود المبذولة في مكافحة المخدرات والقضاء عليها ولما للأحكام القضائية من أثر بالغ في ذلك. - ولإنكار المتهمين عبدالله ومشاري نسب لهما في ملف الدعوى، وبعد دراسة أوراق المعاملة والأدلة المقدمة من المدعي العام تبين أنها غير كافية لإدانتهما، كون محضر الضبط أثبت أنه بتفتيشهما شخصياً لم يعثر بحوزتهما على شيء من الممنوعات، وأثبت أن المضبوطات ضبطت على مفتاح باب الراكب الخلفي للمتهم أنور، ولأن الظاهر عدم علمهم بذلك أو مشاهدتهم له، ولعدم وجود سوابق عليهما ، ولعدم ضبط المادة الممنوعة بحوزتهم، ولأن الأصل في ذلك البراءة والسلامة وهذا أصل ثابت لا ينتقل عنه إلا ببينة وقرينة معتبرة، وما قدمه المدعي العام في ذلك غير كافي لإدانتهما، ولما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على من أَنْكَرَ". وبما أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي استناداً على المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية. لذلك كله: -

منطوق الحكم

أولاً: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ أنور بن هليل بن هديب الرويلي، بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، وتسترهم على مصدرها،

المحرم شرعاً. وقررت الدائرة معاقبته لقاء ذلك بما يلي: - 1- سجنه مدة ستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية. 2- منعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ عُقوبة سجنه. ثانياً: لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليهما/ مشاري بن هليل بن هديب الرويلي و عبدالله بن هليل بن هديب الرويلي، بحيازة قطعة حشيش -دون الوزن- بقصد التعاطي، وتسترهما على مصدرها، المحرم شرعاً. قررت الدائرة رد طلبات المدعي العام في حقهما وإخلاء سبيلهما من هذه الدعوى. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت والله أعلم وأحكم.

رئيس الدائرة القضائية
كبيدان خلف صالح الكبيدان